المثال السادس والثلثون ۞ القاضي

وقد استوعبت كتب الفقه ما يتعين له وعليه وحض جماعة من الايمة كتاب القاضي بالتصنيف ونرى ان نخص هذا المكان بالتنبيه على الهدية فنقول قبول الهدايا من اقبح ما ترتكبه القضاة فليسد بابها بالكلية وقد تبين ان مذهب الشافعي انه لا يجوز له ان يقبل الهدية ممن لم يكن له عادة ان يهاديه قبل ولايته القضا ولا ممن كانت له عادة ما دامت له حكومة والمذاهب في المسئلة معروفة وانا اعتقد انه يحرم على القاضي قبول هدية من يهدي للقاضي في العرف ليستميل خاطره لقضاء اربه وذلك يشمل كل من هو دون القاضي وممن هو مثله ممن قد يحتاج الي القاضي وكثيرا ممن هو فوقه ويخرج بعض من هو فوق القاضي كالملوك الذي يصل الي القاضي انعامهم ولا يقصد بذلك استمالة خاطره لقضاء حوايجهم عنده فان حوايجهم عنده ان كان ممن يراعيهم لا يحتاج الي الهدايا لما لهم من الجاه والا فلا تفيد الهدية فاقول يحرم قبول هدية القسم الاول كانت له عادة قبل القضا ام لم تكن كانت له حكومة ام لم تكن ويجوز قبول القسم الثاني بشرطين احدهما ان يجد القاضي من نفسه ان حاله لم يتغير في التصميم على الحق وانه قبل الهدية كهو بعدها وهذا يتاتى في هدايا الملوك ولا يتاتى في غيرهم والثاني ان يجري عادة ذلك الملك بفعل هذا مع من هو في منصب هذا القاضي وانما خصصت فصل الهدية بباب القضا وان كانت تشمل كل ولي امر لانها من القاضي اقبح ومن محاسن الشيخ الامام رحمه الله كتاب فصل المقال في هدايا العمال يشتمل على فوايد نفيسة فلينظره من شاء وما يتعين على القاضي تفهيم الملك الحكم الشرعي فيما ينهى اليه من الوقايع ومناضلته عنده عنها وافهامه ان ذلك هو الدين الذي ان حاد عنه هلك وان اعتمده نجا وان ينظر

في

في امر الاوقاف والمستحقين من المشتغلين والمحتاجين وغيرهم وهذا يخص قاضي الشافعية في بلادنا البلاد الاسلامية لانه كبير القضاة وله النظر العام في الاوقاف وغيرها فهو بذلك امس ومما اهونت بعض القضاة فيه الامر الحكم بالصحة فتراهم يقدمون عليه بمجرد ثبوت العقد والملك والحيازة وكان الشيخ الامام رحمه الله تعالى يشدد النكير في ذلك ويذكر للصحة المطلقة عنده اثنين وعشرين شرطا كون المبيع مثلا طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه مملوكا للعاقد او لمن يقع العقد له مرئيا رؤية لا تتقدم على العقد بزمان يمكن التغير فيه معلوما وكل واحد من البايع والمشتري كونه بالغا عاقلا رشيدا مختارا غير محجور عليه في تلك السلعة المبيعة وكون الثمن المعين مستجمعا شروط المبيع واما الذي في الذمة فالعلم بقدره ووصفه وكون العقد بايجاب وقبول لا يطول الفصل بينهما ولا يقترن به شرط مفسد وان ينقضي الخيار والحال على ذلك والدعوى والانكار وقيام البينة بالبيع بظاهر وجوده من هذه الاشيا وسؤال الحكم وحضور المحكوم عليه او وكيله او المنصوب عنه قال فهذه عشرون شرطا والاعذار مختلف فيه ووصيتي لكل قاض ان لا يحكم الا به ولا يحكم بعلمه بل بالبينة وفي اشتراط العلم بالملك خلاف معروف فيما لو باع مال ابيه على ظن حياته فبان ميتا فان شرطناه فهي اثنان وعشرون شرطا للصحة المطلقة قال واما الصحة بالنسبة الى المتداعيين في شي يتداعيانه كما اذا ادعى احدهما انه غير مرئي وكان الحاكم لا يرى اشتراط الرؤية فيحكم عليه بالصحة مع عدم الرؤية لانه مذهبه ولم يحصل النزاع الا فيه فهذا حكم بصحة مقيدة لا بصحة مطلقة ولا يسع حاكما اخر من الحكم

Copyright © King Saud University